

منهما والثمن فرضا مع أحدهما والثالث فرض بنتين  
فصاعده اوسى ابن فالك واخيه فالك لابوبن اولاد والثالث  
فرض أم لبس لبنتها ولد ولد ابن ولدا ثبات من الاخوة  
والاخوات وفرض أشتهن فالك من ولد الام وقد يفرض  
للجد مع الاخوة والسند من فرض سبعة أب وجد لبنتها  
ولد أو ولد ابن ولم لبنتها ولد أو ولد ابن أو ثبات من أخوة  
وأخوات وجددة ولبنات ابن مع بنت صلب ولا يفرض تحت  
أقوات أخوات الأب مع الأخت لابوين والوالد من ولد الأم  
فصل في الأب والابن والزواج لا يحجب أحدهما عن الآخر  
لا يحجب الابن أو ابن ابن أو بنته والجد لا يحجب لامتوسطه  
بينه وبين الميت والجد لابوين يحجب الاب والابن وابن الابن  
ولاب يحجب هولاء ولا يحجب لابوين ولا أم يحجب أب وجد  
وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجب ستة أم وأجد  
وابن وابنة وخط لابوين ولاب ولاب يحجب هولاء وابن  
الاخ لابوين والجد لابوين يحجب هولاء وابن الأخ لابوين

ولاب

ولاب يحجب هولاء وعم لابوين وابن عم لابوين  
يحجب هولاء وعم لاب ولاب يحجب هولاء وابن عم لابوين  
والمعتق يحجب عصبة النسب والبنت والدم والبروثة  
لا يحجب ويستحق الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم  
يكن معهما من بعصها والجددة للدم لا يحجبها الا بالدم  
واللاب يحجبها الاب والدم والقزمان كل جهة  
تجب العدة ما منها والقز من جهة الام لأم أم تجب  
العدة ما من جهة الاب لأم أم أب والقز من جهة الأب  
لا يحجب العدة ما من جهة الام في الظاهر والاخت من جهة  
الاب والاخت من جهة الام لا يحجبها أيضا اختات  
لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبها أصحها  
فروض مستغرفة فصل في الابن يستغرف المال وكنا  
البنون والبنت النصف والبنتين فصاعدا الثلث  
ولو اجتمع بنون وبنات والمال لهم للذكر مثل حظ  
الانثيين وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب